والتكبير في كل رمي مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد ويدخل وقت الحلق برمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله ويستحب
تاخيرها الى بعد طلوع الشمس للاتباع وما يلبد به منها قطع
التلبيد معه ويبقى الرمي لجمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين اداء الى اخر
ايام التشريق ويبقى الحلق بعني ازالة ثلاث شعرات والطواف
امتنوع بالمسي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم اي وقتهما ابدا
فلا يفوتان ما دام حيا لان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم
يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد
كراهة وعن خروجه من مكة اشد واشد نعم من فاته الوقوف
لا يجوز له الصبر على احرامه الى السنة القابلة لان احرام سنة
لا يصح لاخرى فكان وقتهما الحلق والطواف فات بخلافه
هنا فات وقتهما باق لتمكنه منهما متى اراد ويسن المبادرة
بطواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق
فيدخل مكة ويطوف ويسعى بعد الطواف ان لم يكن قد سعى
بعد طواف القدوم ثم يعود الى منى ليصلي بها الظهر للاتباع
في كل ذلك وليبيت وجوبا بها ليالي منى معظم الليل ليالي
ايام التشريق ويرمي وجوبا كل يوم من ايام التشريق هذه
الجمرات الثلث وانما يدخل وقته بالزوال فيرمي بعد الزوال
كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي جمرة العقبة

من اسفلها

من اسفلها من بطن الوادي واما ما يفعله كثير من الجهلة
من الرمي من اعلاها فباطل لا يعتد به ويرمي السبع الحصيات
البهاء الى غيرها واحدة واحدة الا ان يفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير
حصاة فلو رمى حصاتين معا فواحدة وان وقعتا مرتبا او مرتين
او مرتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي وترتيب
الجمرات في ايام التشريق بان يبدا بالجمرة الاولى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع فلا
يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا برمي الثالثة قبل
تمام الاولتين ويشترط تيقن السبع في ذلك وفي كل جمرة
فلو شك بنى على الاقل ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها
من الاولى فيرميها ثم يعيد رمي الاخيرتين لان المولاة
بين الجمرات لا يشترط لكنها سنة ويجب عدم الصارف
في الرمي كالطواف واصابة الجمرة للرمي يقينا لا بقاء
فيه وقصد الجمرة فلو رمى الى غيرها كمن رمى في الهواء
او الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط الذي بجمرة العقبة
كما يفعله اكثر الناس لم يكف وان يكون الرمي بين
الزوال والغروب فيها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف
فسيصرح هو نفسه بانه يندب ان رمى في الباقي اداء وقد تزول
عبارته هنا على ان هذا واجب لمن اراد الرمي وقت الا
ختيار ويكون المراد بالوجوب فيه انه لا بد منه لحصول

Copyright © King Saud University